**قضية:**

اشترى انجليزي مقيم بألمانية يبلغ من العمر 20 سنة، سيارة من فرع فيات الإيطالية بالجزائر ب300 مليون، يسدد ثمنها على أقساط خلال 30 شهرا على أساس 10 ملايين دينار جزائري كل شهر، وبعد أن حاز السيارة ودفع 12 قسطا، توقف عن الوفاء بعد أن سرقت منه السيارة، فطالبته الشركة البائعة أمام القضاء الجزائري بالمبلغ الباقي، فدفع ببطلان العقد لنقص أهليته عند إبرام العقد على أساس أن القانون الألماني يحدد سن الرشد ب 21 سنة، بينما يحددها القانون الإنجليزي ب 22 سنة.

ما الحكم الذي سيصدره القاضي الجزائري لو علمت أيضا أن قاعدة الإسناد x الإنجليزية على أن يسري على الأهلية قانون محل الإقامة؟.

حل القضية:

1- التكييف: النزاع عرض أمام القاضي الجزائري الذي يكيف القضية ضمن فئة افسناد الخاصة بأهلية الأشخاص وأهليتهم.

2- الإسناد:

أ- فئة الإسناد: الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم.

ب- قاعدة الإسناد: المادة 10 من القانون المدني الجزائري.

ج- ضابط الإسناد: قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم (قانون الجنسية).

وعليه ضابط الإسناد يعقد الاختصاص للقانون الإنجليزي باعتباره قانون جنسية المشتري.

الإحالة: القانون الجزائري وفقا للمادة 23 مكرر 1 مدني يأخذ بالإحالة.

وعليه وبالرجوع لقاعدة الإسناد x الإنجليزية التي تنص على أنه يسري على الأهلية قانون الموطن، أي أن ضابط الإسناد يحيل للقانون الألماني باعتباره محل إقامة المشتري (إحالة من الدرجة الثانية).

وبما أن القانون الجزائري وفقا للمادة 23 مكرر 1 فقرة 1 مدني لا يأخذ بالإحالة من الثانية، وبالتالي يكون القانون الواجب التطبيق هو القانون الإنجليزي.

بالرجوع للقانون الإنجليزي سن الرشد 22 سنة وبالتالي يكون المشتري ناقص الأهلية لأنه يبلغ من العمر 20 سنة.

بالرجوع للاستثناء الوارد بالمادة 10 فقرة 2 مدني جزائري التي وضعت لصحة المعاملة المبرمة في حالة نقص أهلية أحد المتعاقدين ضرورة توفر مجموعة من الشروط تتمثل في أن يكون:

1- التصرف الذي تم يعتبر من التصرفات المالية.

2- التصرف المالي أبرم في الجزائر وأنتج آثاره بالجزائر.

3- المتعاقدين أحدهما جزائري والآخر أجنبي.

4- أحد الطرفين الأجنبي ناقص الأهلية وفقا للقانون المختص وكامل الأهلية وفقا للقانون الجزائري.

5- نقص أهلية الأجنبي يرجع لسبب فيه خفاء لا يسهل للطرف المتعاقد الجزائري تبينه.

وعليه نظر لانعدام الشرط الثالث لأن المتعاقدين كلاهما أجنبي، المشتري انجليزي الجنسية وفرع شركة فيات للسيارات ايطالية. وبالتالي المعاملة تعتبر باطلة

وعليه فان الدفع المحتج به من المشتري ببطلان العقد لنقص أهليته دفع صحيح، وعليه لا تستطيع شركة فيات أن تسترد السيارة مادامت قد سرقت، ولا إلزام المشتري بدفع الأقساط المتبقية.